

دستور الاتحاد

البند 1

التأسيس ومركز الاتحاد

يتم تأسيس اتحاد المعارض الإيطالية (أيفي).
يقع المركز القانوني للاتحاد بمدينة روما.
يحق للاتحاد إنشاء مراكز فرعية داخل مراكز أعضائه المشاركين.

ليس هناك تحديد نهائي لاستمرارية عمل الاتحاد.

الاتحاد مستقل وذاتي القرار، يقوم بتنشيط تمثيل نظام المعارض على المستويين الوطني والعالمي وينتج عن ذلك الحصول على حقوق وتحمل المسؤوليات (له ولأعضائه المشتركين)، على شرط التوكيل أو التحويل.

يقوم الاتحاد بنشاطه وفقاً لما هو وارد بهذه الوثيقة و طبقاً للتعاليم الواردة بالقوانين التي تنظم عمل الأشخاص المعنيين

البند 2

الهدف

ليس للاتحاد هدف الحصول على أرباح، وإنما تنشيط تطور نظام المعارض الوطني الإيطالي ضمن التحولات في المجالات الثقافية والاقتصادية والانتاجية، وتمثله في حدود وثيقة الدستور هذه لدى السلطات المعنية ولدى الدوائر المحلية والتنظيمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى الوطني والأوروبي والعالمي.
وبالتحديد، يهدف الاتحاد إلى:

1. تمثيل مصالح المشتركين لدى الجهات الرسمية الإيطالية والأجنبية، تحديد وتعيين ممثلين للاتحاد في المؤسسات الرسمية وفي اللجان والهيئات التي يتم تشكيلها بغرض التنسيق والمساعدة في عملية تطوير مجال المعارض وفي قطاع المنتديات والمهرجانات المعرضية.
2. تقديم المبادرات الداعمة لقطاع المعارض، ولطرق العرض عامة، بما في ذلك ارتباطات موثقة للتعاون مع بعض الجهات، كالاتحادات الأخرى والعاملين بالمجال في إيطاليا وفي الخارج.
3. السعي لإنجاز تشكيلة مراكز التعارف وإجراء بحوث وتطوير طرق العرض وتقنية المعرض وإنشاء مركز للمراقبة بشكل مستمر يقوم بدراسة القطاع، وكذلك تشغيل مركز معلوماتي يقدم مبادرات على الانترنت وينسق الأنشطة التي تتعلق بالعلاقات العامة والمطبوعات.
4. تعميم ونشر مهام الاتحاد وشكله وخدماته بواسطة وسائل الاعلام الوطنية والعالمية، التقليدية منها وتلك التي تعتمد التقنيات والتكنولوجيا المتطورة والحديثة.

5. السعي لإنجاز عملية تطوير الإمكانيات الشخصية للعاملين بالمجال، وذلك بدعم وتنظيم دورات تأهيل وتدريب العاملين على التعامل مع المستجدات. وكذلك منتديات واجتماعات اعلامية من كافة الأنواع.
- كما يتطلع الاتحاد لإمكانية تشكيل شركة خدمات يتم إعدادها خصيصاً لتقدم خدماتها في قطاع المعارض والمنتديات والمهرجانات العارضة دون غيرها.
1. السعي لإنجاز نظام للبحث عن أصحاب الاختصاص.
2. التحضير لتزويد الأعضاء المشتركين بخدمات اعلامية واستشارية واستراتيجية وقانونية وعن الوضع الضريبي والمسائل التقنية والادارية.
3. مساعدة أعضاء الاتحاد والأطراف الأخرى المرتبطة بقطاع المعارض والمؤتمرات للحصول على وثيقة الاعتراف بجودة الانتاج حسب المعايير المختلفة.
4. السعي لإنجاز وثائق الاعتراف بالجودة لمختلف أنواع المعارض و المنتديات والمؤتمرات.
5. السعي لإنجاز نظام خدمات معممة يشمل المشتريات لتجهيزات وخدمات جماعية، وذلك بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات لمصلحة الأعضاء.
6. السعي لتخصيص حساب تمويل دوري للأعضاء بغرض مساعدتهم على انجاز مشاريع محددة أو لدى شروعهم في ظاهرة جديدة.
7. القيام بأنشطة أخرى متعلقة بشكل كبير بالأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك العمليات التمويلية والاقتصادية والشراكات، على أن يكون ذلك ضرورياً ومفيداً للأهداف المحددة، وكذلك القيام بأي تصرف موضوعه تحقيق الأهداف المذكورة.

البند 3

الأعضاء المشاركين

إضافة لمؤسسات المعارض الإيطالية المشاركة بالاتحاد بتاريخ - 2001.10.30- (الذين أصبح لهم الحق بالصفة - شركاء مؤسسين)، تحق العضوية للمؤسسات العامة والخاصة وللشركات والاتحادات ولكافة الأشخاص المرتبطين أو الذين هم امتداد لمؤسسات أو شركات مالكة لمواقع معارض.

اعتماداً على اقتراح المجلس التوجيهي وبأكثرية 3\2 من الأصوات المستحقة للشركاء الموجودين أو الممثلين باجتماع الجمعية العامة للاتحاد، يمكن الإقرار بقبول شركاء إضافيين:

أ) يقومون لفترة أداها خمسة سنوات، بتصميم وانشاء وتنشيط مهرجانات معرضية نوعية ومنتديات واجتماعات ومؤتمرات؛

ب) إذا كان لديهم وبأية صفة، مواقع للمعارض قد تم اعتبارها صالحة للقيام بنشاط المعارض، وعلى كل حال، تتحلى بكافة المواصفات المطلوبة حسب التعليمات الوطنية و المحلية السارية المفعول.

البند 4

طلب الانتساب الى الاتحاد

طلب الانتساب، يتم على قسيمة يجهزها المجلس التوجيهي ويوقع من قبل الممثل القانوني لمرشح الانتساب، ويجب أن يكون متضمناً:

- 1) التصريح بمعرفة وثيقة الدستور هذه والموافقة عليها وكذلك بالنسبة للتعليمات المتعلقة بالاتحاد، وضمان تقديم كافة ما قد يرى الاتحاد ضروريا من المعلومات لصالح تحقيق الأ أهداف المنصوص عليها بهذه الوثيقة .
 - 2) الاسم الصحيح لمقدم الطلب، وعنوان مركزه القانوني، والتعريف الكامل بالممثل القانوني وبالأشخاص الذين قد يشغلون مناصباً بالاتحاد.
 - 3) الموافقة على استخدام تلك المعلومات حسب ما هو منصوص عليه بقانون حماية الخصوصية .
- الموافقة النهائية على طلبات الشركاء، هي من صلاحيات المجلس التوجيهي الذي يقرر بالأكثرية المطلقة.
- يتوجب على المجلس التوجيهي اعلام الجمعية العامة للشركاء بأول جلسة مفيدة بأسماء الشركاء الجدد الذين قد تم قبولهم.
- يصلح التسجيل في الاتحاد لمدة سنة، ويتجدد تلقائياً إن لم يقدم الشريك استقالة رسمية، على أن يدفع الشريك المستحقات بأوقاتها.
- لا تعتبر الاستقالة صالحة ان لم تتم بواسطة خطاب مضمون يرسل قبل انتهاء العام الجاري بفترة لا تقل عن 4 أشهر .
- في حالة مخالفة الشريك الواضحة والموثقة للواجبات المنصوص عليها بوثيقة التأسيس هذه، يمكن فصله من الاتحاد. قرار الفصل، يصدر عن الجمعية العامة للشركاء بالأغلبية المطلقة للأصوات.

البند 5

هيئات الاتحاد

لقد تم تنظيم الاتحاد، لكي يصل الى أهدافه المرجوة ولكي يقوم بأنشطته بجدارة، بالتشكيلات التالية:

1) الجمعية العامة للشركاء

2) المجلس التوجيهي

3 (الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس

4 (الأمين العام

5 (هيئة المنقحين

6 (هيئة الضمان

البند 6

الجمعية العامة - القرارات وكيفية التصويت

تتألف الجمعية العامة من المشتركين، بشخص ممثلهم القانوني أو من ينوب عنهم بالوكالة.

يقوم الرئيس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد بجلسة اعتيادية على الأقل مرة بالسنة.

يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد في جميع الحالات التي يرى فيها الرئيس أو التشكيلات الاتحادية ضرورة لذلك أو بطلب من عشر الشركاء.

تكون الدعوة بإشعار خطي، يحدد فيه تاريخ وتوقيت ومكان الانعقاد وجدول أعمال الجلسة، ويرسل الى الشركاء 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع على الأقل. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار تلك المدة الى ثلاثة أيام.

يعتبر نصاب جلسة الجمعية العامة قد اكتمل بالدعوة الأولى اذا كان الحاضرين يمثلون نصف الشركاء على الأقل. بعد مرور ساعة واحدة من التوقيت المحدد بخطاب الدعوة، فإنه يكفي ليكتمل النصاب بالدعوة الثانية أن يمثل الحاضرين خمس الشركاء على الأقل.

يقوم المجلس التوجيهي بتحضير المستلزمات للقيام بالدعوة ولمسيرة الاجتماع، بما في ذلك استخدام أنظمة معلوماتية وفيد يو كومينيكشن (وسائل الاتصال المرئية).

بالنسبة للقرارات المتعلقة بتعديل وثيقة التأسيس ودستور الاتحاد، فإن نصاب الجلسة لا يتم إلا بحضور ثلاثة أرباع ممثلين الشركاء أو وكلائهم.

لكل شريك صوت واحد، باستثناء ما هو محدد بالحرف "ح" بالبند 7

لكل شريك الحق خلال سنة شمسية كاملة أن يوكل نيابة عنه شركاء آخرين ثلاث مرات على الأقصى.

يمكن لكل شريك أن يتسلم ثلاثة وكالات لشركاء آخرين كحد أقصى في الاجتماع ذاته للجمعية العامة .

تتخذ الجمعية العامة القرارات بالاكثرية المطلقة من الأصوات المستحقة للشركاء الحاضرين أو ممثليهم، وحسب ما هو وارد في هذا البند وفي البند 7 الذي يليه .

بالنسبة للقرارات المتعلقة بتعديل بنود هذا الدستور أو حل الاتحاد، فإنه لا بد من الحصول على أكثرية 2\3 أصوات الشركاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع .

القرارات تتخذ شكلها الرسمي بتسجيلها في محضر يوقع عليه من قبل رئيس الاجتماع والسكرتير

البند 7

الجمعية العامة - المهام

تقوم الجمعية العامة بما يلي :

- أ) انتخاب أعضاء المجلس التوجيهي للاتحاد
- ب) انتخاب الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس بالاعتماد على توصية من المجلس التوجيهي. في حالة رفض التوصية، فإنه يتوجب إعادة عملية الاختيار مجدداً. بشكل استثنائي في حالة الانتخاب الأول للمجلس التوجيهي، تنتخب الجمعية بالتزامن مع انتخاب المجلس التوجيهي ومن بين أعضائه الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس، وكذلك هيئة التنقيح وهيئة الضمان؛
- ج) تحديد التوجيهات العامة لنشاط الاتحاد بعد سماع التقرير السنوي لرئيس الاتحاد
- د) الموافقة قبل 31 مايو من كل عام على حسابات العام المنصرم وعلى التوقعات للعام التالي؛
- هـ) القرار بشأن تحديد الاشتراك المتوجب على الشركاء تقديمه للاتحاد؛ بالاعتماد على توصيات المجلس التوجيهي؛
- و) تعديل الدستور وحسم موضوع يقدم للبحث؛
- ز) انتخاب منقحين الحسابات و هيئة الضمان؛
- ح) الموافقة على أسس منح الأصوات المستحقة للشركاء في الجمعية العامة بالاعتماد على توصيات المجلس التوجيهي؛

البند 8

المجلس التوجيهي - مؤلفاته

يتألف المجلس التوجيهي من رئيس وستة أو ثمانية أو عشرة مستشارين (أي بين سبعة واحد عشر عضواً)، بينهم واحد أو أكثر بصفة نائب للرئيس . يتم انتخاب أعضاء المجلس التوجيهي كل أربعة سنوات من قبل الجمعية العامة ويتم اختيارهم من بين أعضائها.

لا يمكن انتخاب أكثر من ممثل واحد في المجلس التوجيهي لكل شريك .

لا يجوز الانتخاب في المجلس التوجيهي إلا لمن له مراكز عليا في إدارة الشركاء الممثلين (رئيس، نائب للرئيس، مدير إداري بتوكيل عام ، مدير عام، أمين عام).

إذا فقد العضو منصبه الإداري ، فإنه يفقد تلقائياً عضويته بالمجلس التوجيهي ويفقد حق التصويت بالمجلس ذاته في حالة عدم استطاعة أحد الأعضاء لأسباب موثقة الحضور الى اجتماعات المجلس التوجيهي، فإنه يحق له توكيل بديل على أن يكون ذلك البديل في منصب يجعل من الممكن ترشيحه لعضوية المجلس .

أعضاء المجلس التوجيهي الذين يتغيبون ثلاثة مرات متتابة دون عذر مشروع عن الاجتماعات المقررة، يفقدون تلقائياً عضويتهم بالمجلس.

البند 9

المجلس التوجيهي – التصويت والقرارات

تتم دعوة المجلس التوجيهي للانعقاد من قبل الرئيس ويجتمع مرتين بالسنة على الأقل. و يجتمع أيضاً في كافة الأحوال التي يرى فيها الرئيس حاجة لذلك، أو اذا طلب ذلك على الأقل نصف الأعضاء. في الحالة الأخيرة، يجب عقد الاجتماع خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب.

يجب أن تكون الدعوة خطية وأن تحدد تاريخ وتوقيت ومكان الاجتماع وكذلك جدول أعمال الجلسة وأن ترسل 10 أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع. في الحالات المستعجلة، يمكن أن ترسل الدعوة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع. لكل عضو من المجلس التوجيهي الحق بصوت واحد، ويكمل نصاب الجلسة بحضور نصف الأعضاء على الأقل، إضافة الى الرئيس.

تصدر القرارات بأكثرية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات ، وإذا كان ذلك علنياً، تتم الأفضلية لصوت الرئيس . تتخذ القرارات طابعاً رسمياً بتسجيلها بمحضر موقع من قبل رئيس الجلسة ومن السكرتير. يقوم المجلس التوجيهي بتنظيم الترتيبات اللازمة للدعوة الى الاجتماعات ولمسيرتها بالاستفادة أيضاً من الأنظمة المعلوماتية ومن الفيد يو كومنيكشن (وسائل الاتصال المرئية).

البند - 10

المجلس التوجيهي - مهام

للمجلس التوجيهي المهام التالية.

- 1) يوجه ويدير نشاط الاتحاد بشكل يتلائم مع الاستراتيجيات العامة المقررة من الجمعية العامة ويراقب النتائج؛
- 2) ينفذ قرارات الجمعية العامة؛
- 3) يقرر بشأن الخطوات الواجب اتباعها لقبول الشركاء بالاتحاد ؛
- 4) يفحص حسابات الشركة للعام المنصرم والتوقعات المستقبلية للعام القادم ؛
- 5) يوافق على الترتيبات المستعجلة التي قد يتخذها الرئيس ؛
- 6) يتخذ في الحالات المستعجلة قرارات هي من اختصاص الجمعية العامة ، ومن ثم يعرض تلك القرارات على الجمعية العامة للموافقة ؛

- 7 (يقرر بشأن كافة المواضيع التي قد يضعها الرئيس رهن الدراسة ؛
- 8 (يحدد ما قد يكون مناسباً من التعليمات الداخلية ويعرضها على الجمعية العامة للشركاء للموافقة
- 9 (يشكل لجان فنية ومجموعات عمل ويقرر بخصوص الاشتراك بمهمات او تمثيل، في إيطاليا وفي الخارج؛
- 10 (يقترح على الجمعية العامة الأسس " الكمية - النوعية " لتوزيع وضبط الأصوات المستحقة لكل شريك بالجمعية العامة؛
- 11 (يحدد مقدار الاشتراك للأعضاء المؤسسين ، وللمشاركين الجدد المقبولين بالاتحاد؛
- 12 (يقترح على الجمعية العامة أسماء الرئيس ونائب الرئيس (1 أو أكثر) لإنتخابهم؛

البند 11

الرئيس

الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد وينتخب من قبل الجمعية العامة للشركاء، وبناءً على اقتراح المجلس التوجيهي وحسب ما ورد في البند 7 المذكور أعلاه.

تمتد فترة الرئاسة أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ذاته.

في حالة الغياب أو الإعاقة، يقوم بمهامه نائبه الأكبر سناً، باستثناء الحالات التي يتم فيها تحديد غير ذلك.

واجبات الرئيس:

- 1 (مراعاة العلاقات العامة مع الاطراف الأخرى بصفته ممثل الاتحاد ، وعلى عهده تمثيل الاتحاد في سائر المواقع السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية؛
- 2 (الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التوجيهي وترأس تلك الاجتماعات وتحديد جدول أعمالها؛
- 3 (الحرص على انتظام عمل الاتحاد والتصرف لتسيير كافة الأمور الاعتيادية،
- 4 (يقوم في الحالات المستعجلة بصلاحيات المجلس التوجيهي، ومن ثم يعرض قراراته على المجلس للموافقة.

البند 12

نائب الرئيس

الجمعية العامة للشركاء وبناءً على اقتراح المجلس التوجيهي تنتخب نائباً أو أكثر للرئيس. تمتد الفترة التي يشغل النائب بها منصبه أربعة سنوات ويمكن أن يعاد انتخابه مجدداً .

البند 13

هيئة التنقيح

تعين الجمعية العامة كل أربعة سنوات، ثلاثة منقحين للحسابات دائمين واثنان اضافيين ويجوز انتقائهم من غير الشركاء. المنقحون ينتخبون فيما بينهم الرئيس.

الانتماء الى هيئة المنقحين، لا يتناسق مع القيام بشغل أي منصب آخر داخل الاتحاد .

يقع على عاتق هيئة التنقيح، المراقبة " الحسابية\ الادارية " للاتحاد، واعلام الجمعية العامة بتقرير يشرح بشكل مفصل الأسباب المختلفة لكل ما يتعلق بحسابات العام المنصرم.

البند 14

هيئة الضمان

تتألف هيئة الضمان من ثلاث أعضاء دائمين على الأقل، ومن اثنان اضافيين يتم انتخابهم بين أشخاص قد سبق لهم شغل منصب مرموق " رئيس – بوفيسور – رجل اقتصاد أو ثقافة ومن أصحاب الشهرة ".

يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين الشركاء ويحتفظون بمركزهم أربعة سنوات ويجوز انتخابهم مجدداً. يحق الانتماء إلى هذه الفئة، من شغل منصب رئيس الاتحاد بين مؤسسات المعارض الإيطالية والأيفي لفترة قصوى قدرها 8 سنوات.

يعتبر اجتماع هيئة الضمان كامل النصاب في حالة وجود ثلاثة من أعضائه.

الانتماء الى هيئة الضمان لا يتفق مع القيام بشغل أي منصب آخر داخل الاتحاد.

هيئة الضمان، تتصرف وتقضي على أساس هذا الدستور وبالاستناد الى قرارات تشكيلات الاتحاد .

يقع على عهدة هيئة الضمان، المراقبة " الأدبية\ القانونية " و البت في الشكوك والاختلافات حول تفسير هذا الدستور، وكذلك البت بكل ما يطلب منها تقريره بما في ذلك امكانية حصول أخطاء في عمليات الانتخاب.

في حالة حدوث أي اعتراض ، يجب عقد اجتماع الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب، كما ويجب إبلاغ القرار خلال 30 يوماً، باستثناء الحالات التي تمدد المهلة مجدداً 30 يوماً لحاجة موثقة متعلقة بدراسة المعاملة.

البند 15

الأمين العام

يتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس التوجيهي.

تقع على عهدة الأمين العام مسؤولية النشاط الفعال للاتحاد وضمن حدود السلطات التي تم تحويلها إليه من قبل المجلس التوجيهي . وبشكل خاص الالتزام وتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي والجمعية العامة للشركاء وتوجيهات الرئيس، وإدارة الموظفين

وعمال الاتحاد.

يشارك في اجتماعات المجلس التوجيهي و الجمعية العامة حيث يتخذ صفة السكرتير كما ينضم الى اللجان التي يشكلها الاتحاد .
في حالة غياب أو إعاقة الأمين العام، يقوم بمهمة السكرتير المحرر للمحضر، أصغر أعضاء المجلس التوجيهي سناً.

البند 16 رأسمال الاتحاد

الخزينة العامة للاتحاد تتكون من:

- 1) مبالغ الحصص التي قدمها الأعضاء المؤسسون؛
- 2) الاشتراكات السنوية الاعتيادية والمساهمات الإضافية التي قد يقرها المجلس التوجيهي؛
- 3) مبالغ حصص الشركاء الجدد ممن تم قبولهم بالاتحاد؛
- 4) مما قد يتبقى كفائض في الميزانية؛
- 5) من أرباح ما تم توظيفه في مباني وممتلكات؛
- 6) من تمويل أو تركات أو من ممتلكات تم الحصول عليها بأية صفة؛
- 7) من الأرباح الناجمة عن أنشطة إدارية أو خدمات؛

الاشتراكات و المساهمات ليست قابلة للنقل أو التقييم.

خلال استمرار تواجد الاتحاد، لا يجوز توزيع أية أرباح أو أي فائض بالميزانية، ولا حتى بشكل غير مباشر، كما لا يجوز توزيع أي مخزون أو احتياطي أو رأسمال، باستثناء ما هو مطلوب توزيعه أو تخصيصه بحكم القانون.
فقدان صفة الشريك، لا يمنح الحق على التعويض من الرأسمال الاتحادي.

البند 17 السنة المالية

تنتهي السنة المالية بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام .

بعد خضوع حسابات العام المنصرم والتوقعات للعام القادم للفحص من قبل المجلس التوجيهي، فإنها تحتاج الى موافقة من الجمعية العامة للشركاء بموعد أقصاه - 31 - مايو من كل سنة و يجب أن يكونا مرفقين بتحليل موسع لمجرى العمل في الاتحاد وبتقرير منقحين الحسابات . عناصر الحساب الواردة في الفقرة 2 من هذا البند، لها قيمة التقرير الاقتصادي والمالي الذي يتم الموافقة عليه سنوياً.

البند 18

حل الاتحاد

في حالة حل الاتحاد لأي سبب كان، فإن الأنشطة المتبقية، لا يمكن منحها إلا إلى اتحادات أو منظمات ذات أهداف مماثلة. الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للشركاء، يقرر حل الاتحاد وتشكيل هيئة خاصة تقوم بالتدابير اللازمة للتصفية المالية، تتألف هذه الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل، كما يحدد سلطاتها وصلاحياتها.

البند 19

تدابير التحكيم

تقوم الاطراف المتنازعة بالتوجه لتسوية الخلافات التي قد تحدث بين الاتحاد والشركاء أو بين اثنين أو أكثر من الشركاء إلى التحكيم.

التوجه الى التحكيم الوارد في هذا البند، يعني القبول المسبق بالحكم من قبل الأطراف و يلغي إمكانية التراجع بعد ذلك والتوجه الى القضاء العادي لحسم النزاعات.

تتخذ هيئة التحكيم مركزاً لها " داخل مركز الاتحاد "، وتتألف من ثلاث أعضاء وتحكم بموجب القانون.

يتم اتباع، وان لم يكن مذكوراً بجلاء بهذا البند، أحكام المادة الثامنة من الكتاب الرابع من المدونة المدنية.

تتألف هيئة التحكيم من :

(1) عضو معين من قبل كل طرف بالنزاع؛

(2) عضو ثالث، يتخذ صفة الرئيس ويعين باتفاق الطرفين ويتم اختياره من أعضاء الاتحاد أو من الهيئة الحقوقية اذا كان قد

تم تشكيلها . في حالة عدم الاتفاق أو ان لم يتم تعيين العضو الثالث خلال 20 يوماً من طلب التحكيم، يتم تعيين ذلك العضو من

قبل رئيس الاتحاد من بين المسجلين أو من أعضاء الهيئة الحقوقية والمتمتعين بثقافة حقوقية مناسبة، ولذا يحوز على الأفضلية

لهذه المهمة المحامين المؤهلين.

يقوم الطرف الذي يود التوجه إلى التحكيم، وبعد حصوله على الموافقة الخطية من الطرف الآخر بالنزاع على التوجه الى التحكيم،

بإعلام ذلك الطرف وإعلام رئاسة الاتحاد بمطالبه برسالة خطية ترسل بالبريد المضمون مع الاشعار بالاستلام محدداً بها

أيضاً اسم الحكم الذي اختاره . يتوجب على الطرف الذي تسلم الرسالة أن يقوم بدوره خلال مدة أقصاها 20 يوماً من تاريخ

تبليغه بالرغبة بالتحكيم، الإعلان عن اسم الحكم المختار من قبله برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام .

في حالة تخلف الطرف الثاني الذي تسلم الرسالة عن تحديد مرشحه، فان تسمية الحكم الثاني تتم آنذاك من قبل رئيس هيئة الضمان.

البند 20 تعليمات مؤقتة

ابتداءً من لحظة الموافقة على وثيقة الدستور هذه من قبل الهيئة العامة للشركاء ، فان كافة الحقوق والواجبات التي تعود الى " الاتحاد بين المؤسسات المعرضية الإيطالية " الذي أسس في روما عام 1983 ، تتحول وتقع على عهدة " اتحاد العارضين والمعارض الإيطالية " (آ ي في) الذي يحل مكان الاتحاد " بين المؤسسات المعرضية الإيطالية" المذكور أعلاه بكافة ما له من علامات سلبية أو إيجابية دون استثناء.

عد د الأصوات المستحقة لكل شريك في الجمعية العامة للاتحاد بمناسبة التصويت الأول حسب ما هو وارد في البند 7 من هذا الدستور، يتم تحديده تبعاً للاعتبارات التي وردت بالبند السابع من دستور " اتحاد المؤسسات المعرضية الإيطالية " الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 14 مارس 1983 .